وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام/الماجستير

مهام الإدعاء العام بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

رسالة تقدم بها

لمعهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

الطالب

مصطفى كاظم محمد

الماجستير /القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور جمال الحيدري

٢٠٢١م-١٤٤٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ }

صدق الله العلي العظيم

سورة أل عمران الآية (٧)

الإهداء

إلى ذالك الامل المشرق.....إلى ذالك العبق في الأرض

إلى من يستحق الاهداء.....إلى امامي وحجتي

إلى سيدي ومولاي الامام الحجة المنتظر اهديك سيدي تعبي وحلمي وامنياتي المملوءة

بالصدق والايمان لآل محمد (صلى الله عليه وآل وسلم).

وإلى كل من احمل لهما كل مشاعر الحب...والفخر...والاعتزاز.... والوفاء....

إلى من ذالا العقبات بصبرهما الجميل..... وحنانهما الدافئ..... ومحبتهما العميقة.... إلى

من عانوا وأعانوا.... والدي الكريمين.

إلى قوتي..... وعوني .....أخي العزيز

إلى رفيقة دربي وسندي في هذه الحياة ..... زوجتي الغالية

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ..... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

إلى كل من ساعدني وشجعني على إتمام هذا البحث ..... أهدي عملي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد إناء الليل وأطرافه النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي اغرقنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وانار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي انعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله (محمد بن عبد الله) عليه ازكى الصلوات وأطهر التسليم ارسله بقرآنه المبين فعلمنا مالم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ونرفع كل الشكر والعرفان إلى استاذنا الكبير الدكتور جمال الحيدري الذي لم يدخر جهداً إلا وأن سخره لتقويم هذه الدراسة من خلال ملاحظاته الدقيقة ومتابعته المتواصلة لكي ترى هذه الرسالة النور فشكراً لك وجعلها الله في ميزان حسناتك أيها الأستاذ الفاضل بعطاءك وخلقك

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول مراحل الدراسة حتى هذه اللحظة.

ونشكر كل من مد لنا يد العون، ونشكر كل أساتذتنا الافاضل التدريسين في معهد العلمين الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وارشاداتهم.

وفي الأخير لا يسعنا الا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين.

الباحث

المستخلص

الإدعاء العام في قوى الأمن الداخلي يعد ضمانة لتحقيق العدالة وتطبيق السليم للقوانين في قوى الأمن الداخلي، وعلى الإدعاء العام أن يصب جهده لتحقيق هذه الغايات من دون أن تكون له مصلحة في تحقيقها والمشرع عمد على تأصيل هذه الغايات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ولكن برأينا المتواضع لابد من إجراء بعض التعديلات لكي يلبي مقتضيات المصلحة العامة ويحقق الغايات المطلوبة منه.

لقد تناولت هذه الدراسة في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي يتضمن التعريف بالإدعاء العام (لغة واصطلاحاً)، وكذلك تطرقنا لخصائص الإدعاء العام وإقترحنا شكلية محددة من خلالها يتم توفير بيئة ملائمة ليقوم الأخير بأداء واجباته بالوجه المطلوب منه، وذلك لترك المشرع القانون يعتليه النقص التشريعي، من حيث خصائص ومهام الإدعاء العام خلافاً للشكلية المحددة في قوانين الأصولية، ومن خلال دراستنا تبين لنا إن مهام وخصائص الإدعاء العام تربطهما علاقة طردية وإغفال أي جزئية، يؤدي إلى الإرباك من ناحية التنظيمية والعملية. وإن أي تشريع يتطلب منه أن يحمل في جنباته جميع العموميات والجزئيات لتفادي الوقوع في دوامة التعديل وما يطلبه من تفاصيل لإقرار هذا التعديل من السلطة التشريعية. ومع ما تقدم، بحثنا في هذه الدراسة، مهام الإدعاء العام في أثناء المحاكمة في الفصل الأول، وما على الإدعاء العام أن يقوم به لمساعدة القضاء في كشف الحقائق، وكيفية ممارسة مهامهم في هذه المرحلة المهمة من عمر الدعوى الجزائية، وما يتخلل ذلك من مداخلات وطلبات ومناقشات وبطرق التي من خلالها تسهل عملية كشف الحقائق قبل إتخاذ قرار الحكم من قبل المحكمة المختصة، وبعد ذلك بينا مهام الإدعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة و التي تشمل الطعن والتنفيذ والتي تطرقنا فيه لمختلف أنواع الطعن من التمييز والتدخل التمييزي وإعادة المحاكمة والطعن لتصحيح قرار التمييزي وكذلك طعن الإدعاء العام في قرار الوزير، وهذه الطرق أثبتت فاعليتها لتوفير ضمانات للمتهم في مواجهة الاتهام، وكذلك أجازت للإدعاء العام بأن يسلك هذه الطرق لضمان أداء مهامه في سبيل إشرافه مراقبته لتطبيق السليم للقانون، ولا يمكن الطعن بقرارات المحاكم إلا عند توفر أسباب الطعن المنصوص عليه في القوانين الأصولية. أما الإدعاء العام فأن

صلاحياته لم تنتهِ إلى هذا الحد، بل ألزمه المشرع بالحضور عند تنفيذ حكم الاعدام على رجل الشرطة فقط وأغفل بأن يوكل مهمة متابعة تنفيذ باقي الأحكام للإدعاء العام. وكذلك المشرع أعطى الحق للإدعاء العام صلاحية إبداء رأيه فيما يتعلق بالإفراج الشرطي وإيقاف تنفيذ الأحكام لما لرأيه من أهمية تستند عليها المحكمة في إصدار قراراتها.

ثم إنتهينا بخاتمة تضمنت عدة إستنتاجات ومقترحات، ومن أهم الإستنتاجات، إن المشرع لم يركز على مسألة جوهرية في عمل الإدعاء العام، وهو التميز بين سلطة الإتهام والتحقيق، كما تبين لنا إغفال المشرع بمنح الإدعاء العام صلاحية الأشراف والمراقبة على مجالس التحقيقية قبل إحالتها إلى المحاكم المختصة، ومن أهم مقترحاتنا هو تعديل المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فيما يخص ما لم يرد فيه نص بخصوص مهام الإدعاء العام تطبق أحكام قانون الإدعاء العام النافذ، ليحل كثير من الإشكاليات التي تعيق عمل الإدعاء العام.

المحـــــــتويات

ت	المـــــــوضـــــــوع	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية	ب
٢	الاهداء	ت
٣	شكر وتقدير	ث
٤	المستخلص	ج
٥	المحتويات	خ
٦	الاختصارات	ذ
٧	**المقدمة**	١
٨	**مبحث تمهيدي: التعريف بالإدعاء العام**	٦
٩	المطلب الأول: تعريف الإدعاء العام	٦
٧	الفرع الأول: تعريف الإدعاء العام لغةً	٧
٨	الفرع الثاني: تعريف الإدعاء العام اصطلاحاً	٩
٩	الفرع الثالث: لمحة تاريخية عن الإدعاء العام في قوانين قوى الأمن الداخلي	١٠
١٠	المطلب الثاني: خصائص الإدعاء العام	١٢
١١	الفرع الأول: الإستقلالية	١٢
١٢	الفرع الثاني: وحدة الإدعاء العام	١٦
١٣	الفرع الثالث: عـــــدم المســـؤولية	١٨
١٤	الفرع الرابع: التبعيـــة التدريجيـــة	٢٢
١٥	المطلب الثالث: المركز القانوني لادعاء العام	٢٥
١٦	**الفصـــــل الأول: مهام الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة**	٢٧
١٧	المبحث الأول: حضور الإدعاء العام جلسات المحاكمة	٢٧
١٨	المطلب الأول: حضور الإدعاء العام في محاكم قوى الأمن الداخلي	٢٨
١٩	الفرع الأول: حضور جلسات محكمة أمر الضبط	٢٨
٢٠	الفرع الثاني: حضور جلسات محكمة قوى الأمن الداخلي	٣٠
٢١	الفرع الثالث: حضور جلسات محـــكمة الـــتمييز	٣٣
٢٢	المطلب الثاني: أثر عدم حضور الإدعاء العام جلسات المحاكمة	٣٤
٢٣	الفرع الأول: انعقاد جلسات المحاكمة	٣٤
٢٤	الفرع الثاني: صحة انعقاد الجلسات	٣٧
٢٥	المبحث الثاني: منـــــاقشة الشـــهود وتوجيه الأسئلة إلى المتهمين	٤٠
٢٦	المطلب الأول: منـــــاقشة الشـــــهود	٤٠
٢٧	المطلب الثاني: توجيه اسئلة للمتهمين	٤٥
٢٨	المبحث الثالث: تقديم الطلبات وإبداء الرأي والإطلاع على قرارات المحكمة	٥٠
٢٩	المطلب الأول: تقديم الطلبات	٥١
٣٠	الفرع الأول: الطلبـات الأولية	٥١
٣١	الفرع الثاني: الطلبات النهائية	٥٦

٣٢	المطلب الثالث: الإطلاع على قرارات المحكمة	٥٨
٣٣	الفرع الأول: إلقـــاء القبـــض	٥٨
٣٤	الفرع الثاني: التـــــوقيـــــف	٦١
٣٥	الفرع الثالث: إطـــلاق ســـراح	٦٧
٣٦	**الفصل الثاني: مهام الإدعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة**	٧٤
٣٧	المبحث الأول: مهام الإدعاء العام في مرحلة الطعن	٧٥
٣٨	المطلب الأول: مهام الإدعاء العام في التمييز.	٧٧
٣٩	الفرع الأول: أنواع وأسباب التمييز	٧٨
٤٠	الفرع الثاني: قواعد الحاكمة للإدعاء العام في التمييز	٨٦
٤١	المطلب الثاني: مهام الإدعاء العام في التدخل تمييزي	٩١
٤٢	الفرع الأول: شروط التدخل التمييزي	٩١
٤٤	الفرع الثاني: أنواع التدخل التمييزي	٩٥
٤٥	المطلب الثالث: مهام الإدعاء العام في تصحيح القرار التمييزي	٩٩
٤٦	المطلـب الرابـع: مهـام الإدعـاء العـام فـي الطعـن بقـرار الـوزير الخـاص بعـدم إحالة رجل الشرطة إلى محاكم الجزائية المدنية.	١٠٣
٤٧	الفرع الأول: الغرض من إعطاء هذه الصلاحية لوزير الداخلية	١٠٤
٤٨	الفرع الثاني: الغرض من منح الإدعاء العام حق الطعن بقرار الوزير	١٠٥
٤٩	الفـرع الثالـث: مـدى تطـابق طعـن الإدعـاء العـام واختصاصـات محكمـة القضـاء الإداري	١٠٦
٥٠	الفرع الرابع: تكييف طعن الإدعاء العام من الناحية القانونية والعملية	١٠٨
٥١	المطلب الخامس: مهام الإدعاء العام في اعادة المحاكمة	١٠٩
٥٢	الفرع الأول : شروط إعادة المحاكمة	١١٠
٥٣	الفرع الثاني: حالات إعادة المحاكمة	١١٣
٥٤	المبحث الثاني: مهام الإدعاء العام في مرحلة التنفيذ	١٢٠
٥٥	المطلب الأول: مهام الإدعاء العام في تنفيذ العقوبات	١٢١
٥٦	الفرع الأول: مهام الإدعاء العام عند بدء تنفيذ الأحكام	١٢١
٥٧	الفرع الثاني: مهام الإدعاء العام عند تنفيذ عقوبة الإعدام	١٢٢
٥٨	المطلب الثاني: مهام الإدعاء العام في الإفراج الشرطي	١٢٣
٥٩	المطلب الثالث: مهام الإدعاء العام في إيقاف التنفيذ	١٢٦
٦١	الخاتمة	١٢٩
٦٢	المصادر	١٣٣